الموات باحد اشيا ثلاثه اما ان يبني او يكرب او يجري الماء من احيا ارضا ميتة بغير
اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي [illegible]
ولا ينبغي ان ينزله الامام في ذلك اذا احيا رجل مواتا ليس له ان يشرب وحفر [illegible]
العامة حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر
بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان يأذن له
بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين اذا كان يضر بالعامة
وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر لان حافة النهر ملكه
فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر بن رستم للوالي ان يعطي من الطريق اكان احدا المني عليه
ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس له ذلك الا للخليفة قالوا ولا بدها
ان يجعل فلك الزجر طريقا عند الحاجة ولو بني بناء في ارض الموات في بعضها او زرع فيها او غلظ
قليلا لا كان ذلك احيا لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف
فيكون احيا للكل في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان الموات في وسط
ما احيا يكون احيا في الكل وان كان [illegible] في ناحية لا يكون احيا لما بقي شجرة في ملك رجل
لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه ولكن اكل ما كان له ساق كالحشيش والشوك
الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلا فانه لم يكن له ساق فلكل احد ان ياخذه وان لم يكن نوع
الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى [illegible] بان كان فيها كم فلا باس ان يحطب ما لم يعلم
انه ملكه وكذا الزرنيخ والكبريت والملح في [illegible] والادوية ولو كانت في ارض رجل فلجة ناخذ
الشان من ذلك كان عليه كالواحد ما مر حوض انسان وان صار الماء محا فلا سبيل
لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ما بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق
فجرى الماء بطين واجتمع في ملك انسان قد ردراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك
الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعدما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وما
صنف الا صل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض
وكذا النحل اذا عسل في ارض انسان كان ذلك لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت
او فرخت في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع الراح لا يصير ملكا لصاحب الارض
وانما يكون لمن اخذه وكذا السهم اذا رمى ووقع في ارض انسان ولا بد ركضه رما لا يكون
لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيد الحرم [illegible]
رجل وكذا الوضب فسطاطا فتعمد فيها صيد الا يكون لصاحب الفسطاط او [illegible]
لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان اذا جمع بغير احتيال او احتيا له لا يصير ملكا
ما النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا
كان له ارض بجنب ارضه لرجل شجرة فنبت من عروق تلك الشجرة ما لم في ارضه كانت
النابة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا ما

مقطعها



حو عليه ولو جعلها تحارا ونحو عليها مملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن
ملكه الا نفي وبر بنو على المالك ويكون الزرع الا ان يتدارك البلد واخره الاجراء واشباه ذلك
يجب له لو يتعدى بالزراعة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كالوغصب
ارضا فزرعها ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها غير ثم باعها مع الزرع قد
او وكيله فالعشر على البايع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري والله اعلم بالصواب

الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرايط
وشرايطه نوعان شرايط الاداء الزاد والمكان والاحرام وشرايط الوجوب منها اربعة
منها العتق الحكال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام
اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام
وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم بمكة اجزاه عن حجة الاسلام
تجاوز الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو لم
قبل ان يحتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات ولو لم
يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات قبل ان
وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام
بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي بحضرته الوفاة واوصى بان
يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عنه ناو حج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى
بان يحج عنه ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن
حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام واحرم وحج اجزاه عن
حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف
الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما محتملا للنقض ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا
يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرايط سلامة البدن عن
الامراض والعلل في قول ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة
وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على كل ولا يجزوا بانفسهم
وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان وجد من يقوده لا يلزمه الحج بنفسه في
قوله وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قايدا عند
ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزم الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان بناء على احدى
الروايتين من الحج والجمعة فقال لا وجود القايد الى الحج ليس بناذر بل هو غالب فيلزمه
الجمعة ولا كذلك القايد الى الحج والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه
ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برا كان عليه ان يحج عنده ناوي ذلك الحج لا يجب ومن
الشرايط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه
وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يبقى ذلك الفاضل الزاد والراحلة

Copyright © King Saud University